

سنن البيهقي الكبرى

20691 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي A قال Y أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فعلى هذه الطريقة شهادة أهل الأهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية